وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١١٠٥٩
التاريخ ..... ع ت/١٤٣٠٠٢
الموافق ٢٠٢١/٤/٢٩

المحامي الاستاذ حازم خرفان
ص.ب عمان (١١١٩٠/٩٢٨٠٢٨) الأردن
المحامية الاستاذة هيجاء أبو الهيجاء
ص.ب عمان (١١١٩٢/٩٢١١٠٠) الأردن

الموضـــــــوع: -القرار الخاص بالعلامة التجارية (البحرية) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ قدمت الجهة المستدعى ضدها بواسطة وكيلها لائحتها الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: لم يقدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة للعلامة التجارية .

سادساً: عقدت جلسة علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وتستمر المسيرة

الرقم ..... ع ت/١٤٣٠٠٢/١١٠٥٩

التاريخ .....

الموافق ٢٠٢١/٤/٩.....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المستدعية: شركة مصطفى خرفان وأولاده، وكيلها المحامي الاستاذ حازم خرفان ص.ب عمان (١١١٩٠/٩٢٨٠٢٨) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة خالد خشالة وشركاه، وكيلتها المحامية الاستاذة هيجاء أبو الهيجاء ص.ب عمان (١١١٩٢/٩٢١١٠٠) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (البطريق) والمحددة بالألوان الأزرق والأحمر والابيض والاسود والأصفر) رقم (١٤٣٠٠٢) صنف (٢٩).

الوقائع

أولاً: قامت شركة خالد خشالة وشركاه بتسجيل العلامة التجارية (البطريق) ذات الرقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) من اجل " لبن البومبني، سمك الانشوفة، زبدة، جبنة، خثارة اللبن، دهون صالحة للأكل، زيوت صالحة للأكل، خميرة الحليب لأغراض الطهو، منتجات غذائية معدة من السمك، سمك محفوظ، سمك مملح، سمك معلب، حليب، زيت الزيتون للطعام، سمك تونا" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

نجد أن طلب الترقين مقدم وفقا لنص المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية وأن الجهة المستدعية صاحبة مصلحة في طلب الترقين لذا فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أستندت في دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الترقين (البطريق) جاءت مطابقة للعلامة التجارية **(البطريق PENGUIN)** والتي تدعى ملكيتها وسبق استعمالها وشهرتها وان بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين مخالفاً لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البينة المؤيدة لطلب الترقين المقدمة من الجهة المستدعية نجد انها لم تستطيع ان تثبت تحقق معايير الشهرة في العلامة التجارية **(البطريق PENGUIN)** وعليه فإنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (٢٠٠٥/٤٣٦).

كما نجد ايضا انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية **(البطريق PENGUIN)** في الاردن بتاريخ سابق لتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة موضوع الترقين حيث لم يتم تقديم أية بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠١٥/٩/٢٠)، وبالتالي فان الابقاء على تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين لن يتحقق معه لبس او غش لدى الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية ولن تتحقق معه ايضا

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

المنافسة غير المشروعة وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧)، والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية (البطريق **PENGUIN**) في الأردن مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين متفقا وأحكام المادة (٧) والمادة (٨/١٠) من قانون العلامات التجارية.

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعى ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨/٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ( ) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) وإبقاءها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١.
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد تراسل ..... ٢١٢٢ .....

وزارة العدل

الرقم ٢٢٥/إدارية/٢٠٢١/٥٢٣

التاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠

الموافق .....

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٥٢٣) المقامة من المستأنفة :

شركة مصطفى خرفان وأولاده ذ . م . م .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٤) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

amin

فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX 5696731

تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL 5621315

ص.ب ٦٠٦
P.O BOX 606

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢١/ ٥٢٣

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين سلطام المجالي و د. محمد البقيت

المستأنفة: شركة مصطفى خرفان وأولاده، ذ.م.م. / وكيلها المحامي مؤيد حتر.

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية الأكرم في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة إلى وظيفته / يمثله السيد رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة خالد خشالة وشركاه / وكيلها المحامي عمر المطوط.

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية الأكرم في وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ع ت/١١٠٥٩/١٤٣٠٠٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ المتضمن: "رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ([redacted]) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩)، وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية".

وذلك بالاستناد إلى نص المادة (أ/٧) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

وأسست المستأنفة دعواها على النحو التالي:-

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ سجلت المستأنف ضدها الثانية العلامة التجارية ( ) في سجل العلامات التجارية لدى مديرية حماية الملكية الصناعية تحت الرقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف رقم (٢٩)، والتي تعتبر مطابقة للعلامة التجارية المداوم على استعمالها من قبل المستأنفة حسبما هو مبين بالبند أدناه.

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تقدمت المستأنفة بطلب ترقين العلامة التجارية ( ) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) سنداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته، وذلك باعتبار أن هذه العلامة التجارية مستعملة من قبل المستأنفة منذ أكثر من ثلاثين (٣٠) عاماً.

كما سعت المستأنفة إلى تسجيل العلامة التجارية " البطريق" في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن منتجات الصنف (٢٩) من خلال الطلب المودع منها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣، إلا أن وجود العلامة المطلوب شطبها وإلغائها سيحول دون إتمام التسجيل النهائي لعلامة المستأنفة ، وسيعرقل ذلك ، كما أن هذا يؤكد أن المستأنفة صاحبة في إقامة ذلك الطلب وهذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ تبلغ وكيل المستدعية القرار المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩، بواسطة البريد المسجل، ونتيجة فحواه رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ( ) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

جاء القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

جاء القرار محل الطعن مشوباً بعيب السبب ، إذ خلى من الحالة الواقعية والقانونية التي أدت إلى رد طلب الترقين والإبقاء على تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) في سجل العلامات التجارية.

واستتباعاً لما تقدم أعلاه، يتضح لعدالتكم أن منطوق القرار خلى من أسبابه ، وبالتناوب ، جاءت تلك الأسباب عامة وغامضة بالرغم من أن أهم عناصر القرار الإداري أن يكون محدداً بالوقائع ظاهرة يقوم عليها إذ لا يكفي السبب العام المغلف بالجهالة والغموض لأن ذلك لا يمكن صاحب الشأن من أن يحدد موقفه من القرار في قبوله أو الطعن به، كما لا يمكن القاضي من اعمال رقابته عليه ، مما يجعله حرياً بالإلغاء.

أخطأ مسجل العلامات التجارية الأكرم عندما حاد عن مسعى تحقيق الصالح العام الذي يقتضي معه ضرورة شطب العلامة التجارية موضوع الترقين ([redacted])، نظراً لاعتبارها مطابقة للعلامة التجارية المستعملة سابقاً من قبل المستأنفة.

وقد استندت المستأنفة في أسباب طعنها لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

القرار محل الاستئناف مخالف للقانون ومشوباً بعيب الخطأ في تأويله وتطبيقه.

القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

القرار المستأنف مشوب بعيب سبب صدوره.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول وغياب المستأنف ضدها الثانية المقرر إجراء ومحاكمتها بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز (م ع/١) ثم ترافع الطرفان، وتم إعلان ختام المحاكمة.

القـــــــــــــــــــــــــرار

<u>بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة تتلخص</u> <u>بأن</u> المستأنف ضدها الثانية شركة خالد خشالة وشركاه تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (([redacted])) وأن مسجل العلامات التجارية قد وافق على تسجيل العلامة المذكورة للمستأنف ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ وسجلت تحت الرقم ((١٤٣٠٠٢)) وتم نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وذلك في الصنف ((٢٩)) من أجل ((لبن البوميني، سمك الانشوفة، زبدة، جبنة، خثارة اللبن......)) وأن المستأنف عليها الثانية سبق لها وأن استعملت العلامة التجارية (([redacted])) في مصر والأردن والكويت منذ عام ٢٠٠٢ وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تقدمت المستأنفة شركة مصطفى خرفان وأولاده بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (([redacted])) إلى مسجل العلامات التجارية مؤسسة اعتراضها أنها تمتلك أكثر من خمسة عشر علامة تجارية مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية وأن المستأنفة استعملت علامة ((البطريق PENGUIN) على بضاعتها وذلك لتمييز منتجات الجبنه منذ أكثر من ثلاثون عاماً وأنها كانت تسعى إلى تسجيل العلامة التجارية (([redacted])) في الأردن في الصنف ((٢٩)) من خلال الطلب المقدم منها للمستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وأن البينة المقدمة من المستأنفة تضمنت أن مؤسسة محمد صبحي استانبولي استعملت العلامة التجارية ((shuma)) منذ أكثر من خمس سنوات ، وبعد أن نظر مسجل العلامات التجارية في الاعتراض المقدم من المستأنفة أصدر

المحكمة الإدارية

قراره رقم ((ع ش/ ٢/١٤٣٠٠٢/١١٠٥٩)) تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ متضمناً رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (([redacted])) المسجلة تحت الرقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) وإبقاءها مسجلة في سجل العلامات التجارية، وحيث لن ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن به للأسباب الواردة في لائحة استئنافها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وابتداء بالدفع الشكلي الذي أثاره مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لكونها مخالفة لأحكام قانون العلامات التجارية والاجتهاد القضائي، وفي ذلك نجد أن هذا الدفع إنما هو دفع موضوعي وليس شكلياً ما كان يتوجب على النيابة العامة الإدارية إثارته كدفع شكلي مما يتوجب رده.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

كما تعرف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-..... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٧. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-..... ٨-..... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- ..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتماسه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطا وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا أن المستأنف ضدها الثانية كانت تستعمل العلامة التجارية (([redacted])) منذ العام ٢٠٠٢ وفي عدة دول ومنها الأردن وأنها قامت بتسجيل العلامة المذكورة لدى مسجل العلامات التجارية وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ في الصنف ((٢٩)) وتحت الرقم ((١٤٣٠٠٢)) ولأجل الغايات المحددة للصنف المذكور وأن المستأنفة تقدمت بالاعتراض على تسجيل العلامة المذكورة للمستأنف عليها الثانية مدعيه أنها تستعمل العلامة التجارية ((البطريق PENGUIN)) إلا أنها لم تقدم أية بينة تثبت الاستعمال المذكور وأن المستأنفة لم تتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية ((البطريق)) إلى مسجل العلامات التجارية إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وبعد أن تم تسجيل العلامة التجارية(([redacted])) للمستأنف عليها الثانية وأن استعمال العلامة التجارية ((shuma)) من قبل مؤسسة محمد صبحي استانبولي لا يجعل من تلك العلامة ذات شهرة ولا يعطيها صفة سبق الاستعمال إضافة أنه لا علاقة للمستأنفة بالاستعمال المذكور وأن قول المستأنفة باعتراضها المقدم إلى مسجل العلامات التجارية بأنها كانت تسعى إلى تسجيل العلامة التجارية ((البطريق)) في الأردن من خلال الطلب المودع منها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وفي الصنف ((٢٩)) وأن وجود العلامة المعترض عليها سوف يحول دون إتمام التسجيل النهائي لعلامة المستدعية ، إنما يدل ذلك بشكل قاطع وأكيد أن المستأنفة لم يسبق لها تسجيل العلامة التجارية التي سجلت للمستأنف عليها الثانية أو استعمال ذات العلامة بشكل أسبق من المستأنف ضدها الثانية وبالتالي فإن المستأنفة لم تقدم البينة التي تثبت صحة اعتراضها ويكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية والحال هذه متفقاً مع القانون وأسباب الطعن غير وارده على القرار الطعين ويتوجب ردها ((عدل عليا رقم ١٩٩٩/٣٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧)).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد الاستئناف موضوعاً.

ثانياً:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول.

قرارا وجاهيا بحق المستأنفة والمستأنف عليه الأول وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليها الثانية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ (١٤ / ٣ / ٢٠٢٢)

العضو	العضو	الرئيس
د. محمد البشير	سطام الطراونة	د. علي أبو حجيلة

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

-

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل .....٨٦٦٥٦.....

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
الصادر
التاريخ ١٤/ ٩ /٢٠٢٢
رئاسة النيابة العامة الإدارية
الرقم ٢٠٢٢/٩٠/٢٦٠٠٠٨٤

الرقم ٩٠/إدارية عليا/٢٠٢٢/٣٣٩

التاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٣٣٩) المقامة من الطاعنة :
شركة مصطفى خرفان وأولاده ذ.م.م وكيلها المحامي حازم خرفان وآخرون.

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٢/٩/٦) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسيل
التاريخ ٢٠ ...
الصادر

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ص.ب ٦٠٦ P.O BOX 606
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢٢/٣٣٩
رقم القرار(١)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

محمد الغرير، رجا الشرايري، زياد الضمور، عدنان فريحات.

الطاعنة: شركة مصطفى خرفان وأولاده ذ.م.م

وكلاؤها المحامون حازم سمير خرفان،

ويزن جهاد البرغوثي، ومؤيد سلطان حتر.

المطعون ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة خالد شخالة وشركاه.

وكيلها المحامي عمر العطعوط.

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ في الدعوى ذات الرقم (٢٠٢١/٥٢٣) والمتضمن (رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسون ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده الأول).

مطالبة بقبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار مسجل العلامات رقم (ع ت/١١٠٥٩/١٤٣٠٠٢) تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ والمتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ( ) رقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

وترقين وشطب العلامة التجارية ( ) رقم (١٤٣٠٠٢) المسجلة في الصنف (٢٩) من سجل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لغايات تمكين المستأنفة من استكمال إجراءات تسجيل العلامة التجارية (البطريق) بشكل نهائي في الصنف وتضمين المطعون ضدهما (المستأنف ضدهما) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لأسباب ملخصها.

١- أخطأت المحكمة الإدارية وجانبت الصواب حينما قضت برد الاستئناف وتأييد قرار مسجل العلامات التجارية واعتباره واقعاً في محله بالرغم من كونه قد جاء مشوباً بعدة عيوب كما يلي.

أ- جاء القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

ب- جاء القرار محل الطعن مشوباً بعيب السبب، إذ خلا من الحالة الواقعية والقانونية التي أدت إلى رد طلب الترقين والإبقاء على تسجيل العلامة التجارية ( ) في سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالرغم من استيفاء الطلب لكافة الشروط الشكلية والموضوعية.

ج- تجاهل مسجل العلامات التجارية ومن بعده المحكمة الإدارية الفواتير والبيانات الجمركية المؤيدة بالتصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من

قبل الطاعنة (المستأنفة) في الطلب وضمن المدة القانونية.

د- إن منطوق القرار خلا من أسبابه.

هـ- أخطأ مسجل العلامات التجارية وأخطأت معه المحكمة الإدارية حينما أيدت قراره الطعين والذي حاد عن مسعى تحقيق الصالح العام الذي يقتضي ضرورة شطب العلامة التجارية

موضوع الترقين () نظراً لاعتبارها مطابقة للعلامة التجارية المستعملة سابقاً من قبل الطاعنة (المستأنفة) وقبل تسجيلها من قبل المطعون ضدها (المستأنف ضدها) الثانية.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية حينما خلصت إلى أن الطاعنة (المستأنفة) لم تقدم أية بينة تثبت استعمالها السابق للعلامة التجارية (البطريق) وقد

حجبت نفسها عن البينات المقدمة من قبل الطاعنة (المستأنفة) والتي أثبتت من خلالها ما يلي:

أ- أثبتت الطاعنة (المستأنفة) بأن المطعون ضدها (المستأنف ضدها) قد سجلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ العلامة التجارية ( ) في سجل العلامات التجارية لدى مديرية حماية الملكية الصناعية تحت الرقم (١٤٣٠٠٢) في الصنف رقم (٢٩) على الرغم من كون هذه العلامة التجارية مطابقة للعلامة التجارية المداوم على استعمالها من قبل الطاعنة (المستأنفة).

ب- تمكنت الطاعنة (المستأنفة) من إثبات أن هذه العلامة التجارية مستعملة من قبلها منذ أكثر من (٣٠) عاماً.

ج- أثبتت الطاعنة (المستأنفة) أنها قد تضررت من قرار مسجل العلامات التجارية محل الطعن وأثبتت بأنها قد سعت إلى تسجيل العلامة التجارية (البطريق) في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الصنف (٢٩) من خلال الطلب المودع منها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية حينما توصلت إلى أن تسجيل العلامة التجارية ( ) من قبل المطعون ضدها (المستأنف ضدها) الثانية وعدم تسجيلها من قبل الطاعنة (المستأنفة) قبل قيام المطعون ضدها بذلك هو دليل على ملكية هذه العلامة من قبل الأخيرة.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن استعمال العلامة التجارية ( ) من قبل المطعون ضدها (المستأنف ضدها) الثانية منذ عام ٢٠٠٢.

٥- أخطأت المحكمة الإدارية بعدم إلغاء القرار المطعون فيه والصادر عن مسجل العلامات التجارية.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة المحامي الأستاذ محمد العبادي وممثل المطعون ضده الأول (رئيس النيابة العامة الإدارية) وغياب المطعون ضدها الثانية المتبلغة والمقرر إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية ولائحة الرد والحكم المطعون فيه وكرر كل منهما اللوائح والبينات المقدمة منه وترافع الطرفان.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة نجد بأن وقائعها تتلخص بأن المطعون ضدها الثانية (شركة خالد خشالة وشركاه) كانت وبواسطة وكيلها (أبو غزالة للملكية الفكرية) قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ بطلب إلى المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) في وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل العلامة التجارية ( ) بإسمها بالمملكة الأردنية الهاشمية بالصنف (٢٩) من أجل (لبن البوميني، سمك الأنشوفة،زبدة، جبنة، خثارة اللبن.....)، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ صدر قبول مبدئي عن المطعون ضده الأول بتسجيل تلك العلامة باسم المطعون ضدها الثانية، وأعطيت الرقم (١٤٣٠٠٢) ثم حصلت وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ على شهادة تسجيل نهائي لتلك

العلامة من تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ ولمدة عشر سنوات مع إجازة تجديد تسجيلها عند انقضاء تلك المدة وفقاً لأحكام القانون.

وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تقدمت الطاعنة وبواسطة وكيلها بطلب إلى المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) لشطب (ترقين) العلامة التجارية المشار إليها من سجل العلامات التجارية لدى مديرية حماية الملكية الصناعية والمسجلة بالصنف رقم (٢٩) تحت الرقم (١٤٣٠٠٢) وللأسباب الواردة بالطلب.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ أصدر المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) قراره المشكو منه والمتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ( ) رقم

(١٤٣٠٠٢) في الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

لم ترتض الطاعنة بذلك القرار فتقدمت وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ لدى المحكمة الإدارية بالدعوى ذات الرقم (٢٠٢١/٥٢٣) بمواجهة المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة خالد خشالة وشركاه.

للطعن بالقرار المشكو منه والصادر عن المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) والمشار إلى مضمونه أعلاه.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ أصدرت المحكمة الإدارية قرارها المنوّه عنه في مستهل هذا القرار.

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فتقدمت لدى محكمتنا بالطعن الماثل.

وعـــن أسباب الطعن:

ومن الرجوع إلى أحكام مواد قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد:

* تنص المادة (٢) من القانون المذكور على:

(يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة

التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع).

* وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على:

(كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

* وتنص المادة (١٠/٨) من القانون ذاته على:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

فقرة (١٠): العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير).

* وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على:

(إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور.....).

* وتنص المادة (١/١١) من القانون المذكور على:

(طلب تسجيل العلامات التجارية:

(١- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل

تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة).

* **وتنص المادة (٥/٢٤) من القانون ذاته على:**

(إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة).

* **وتنص المادة (١/٢٥/أ) من القانون ذاته على:**

(حقوق صاحب العلامة التجارية:

فقرة ١/أ- يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة

لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه .....)

وفي ضوء ما تقدم من الوقائع الثابتة وأحكام قانون العلامات التجارية وحيث أنه ومن الثابت لمحكمتنا ومن خلال ما قدم من بينات في هذه الدعوى بأن المطعون ضدها الثانية (شركة خالد خشالة وشركاه) كانت وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ قد تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية ( ) بالصنف (٢٩) لدى المطعون ضده الأول وبواسطة وكيلها (أبو غزالة للاستشارات والملكية الفكرية) وحصلت على شهادة قبول مبدئي لذلك الطلب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ثم حصلت وبعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ على شهادة تسجيل نهائي لتلك العلامة، وجرى تسجيلها بالصنف (٢٩) ولمدة عشر سنوات واعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ قابلة للتجديد عند انقضاء تلك المدة وفقاً لأحكام القانون.

وحيث أن الجهة الطاعنة كانت وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ قد تقدمت لدى المطعون ضده الأول بطلب لشطب (ترقين) العلامة التجارية (البطريق) والمسجلة في الصنف (٢٩) تحت الرقم (١٤٣٠٠٢) في سجل العلامات التجارية لدى مديرية حماية الملكية الصناعية وللأسباب التي أوردتها في ذلك الطلب والبينات المرفقه به، وحيث أن المطعون ضده الأول وعلى ضوء ما قدم من بينات من قبل الطاعنة والمرفقة بذلك الطلب ومنها بأن العلامة التجارية موضوع الترقين

( ) جاءت مطابقة للعلامة التجارية (البطريق PENGUIN) والتي ادعت الطاعنة ملكيتها لتلك العلامة وسبق استعمالها وشهرتها وبعد أن ثبت بأن الجهة الطاعنة (المستدعية) لم تستطع أن تثبت تحقق معايير الشهرة في العلامة التجارية (البطريق PENGUIN) والذي ترتب عليه عدم إعمال نص المادة (٨) فقرة (١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، ثم وعلى ضوء عجز الطاعنة (المستدعية) عن إثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (البطريق PENGUIN) في

الأردن بتاريخ سابق لتاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة موضوع الترقين، حيث لم يتم تقديم أية بينة قبل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ (وهو ما ثبت لمحكمتنا ومن خلال تدقيقها لما قدمته الطاعنة من بينات مرفقة بذلك الطلب، والتي كانت تحمل تواريخ لاحقة على تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية موضوع طلب الترقين)، الأمر الذي يجعل من القرار الصادر بالإبقاء على تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين من قبل المطعون ضده الأول موافقاً لأحكام القانون طالما أنه لن يتحقق معه لبس أو غش لدى الجمهور من المملكة الأردنية الهاشمية ولن تتحقق معه المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى عجز الطاعنة عن إثبات قيامها بتسجيل العلامة التجارية (البطريق PENGUIN) سابقاً بالأردن.

الأمر الذي يستوجب رد الاستئناف الواقع عليه.

وحيث أن المحكمة الإدارية قد توصلت في حكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي خلصت إليها محكمتنا مع اختلاف التعليل فيكون حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه.

(انظر إدارية عليا رقم ٢٠٢١/٣٨٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧، ٢٠١٩/٢١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢).

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة للمطعون ضده الأول.

قراراً وجاهياً بحق الطاعنة والمطعون ضده الأول وبمثابة الوجاهي بحق المطعون ضدها الثانية صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بتاريخ ١٠/ صفر/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٦ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

طباعة : وجدان عليوي
تدقيق: فاتنة أبو صفية

٢٠٢٢/٣٣٩
الإدارية العليا